

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 54
العدد 488
13 أكتوبر 2020 م
26 صفر 1442 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 54




العدد 488

13 أكتوبر 2020 م

26 صفر 1442 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





تشريعات الجهات الحكومية هيئة الطرق والمواصلات

- 5 - قرار إداري رقم (605) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.

بلدية دبي

- 9 - قرار إداري رقم (201) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي بلدية دبي صفة الضبطية القضائية.
- 13 - قرار إداري رقم (202) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي إدارة سلامة الغذاء ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية.
- 20 - قرار إداري رقم (207) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي قطاع الهندسة والتخطيط ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية.
- 25 - قرار إداري رقم (208) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي قطاع خدمات البنية التحتية في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية.
- 29 - قرار إداري رقم (209) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي إدارة الصحة والسلامة في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية.

هيئة الصحة في دبي

- 35 - قرار إداري رقم (124) لسنة 2020 باعتماد ثمن لقاح الإنفلونزا الموسمية لدى هيئة



- 37 - تصويب خطأ طباعي ورد في قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2020 بتعيين رئيس تنفيذي لمركز دبي للسلع المتعددة.



قرار إداري رقم (605) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
ولأحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق
والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق
والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 بشأن تنظيم الترام في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق
والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة الترخيص في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 المُشار إليه.



واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

- يجب على الموظفين الممنوحين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:
1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
 2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 المُشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
 3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
 4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
 5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
 6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
 7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
 8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
 9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

- يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
 2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
 4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع



المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 1 أكتوبر 2020م
الموافق 14 صفر 1442هـ



جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي مؤسسة الترخيص الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	خديجة يوسف صالح المخيني	12399	مدير رقابة المعاهد	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
2	محمد راشد سعيد الكندي	11593	مشرف	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
3	ابراهيم أحمد محمد الحمادي	12377	مفتش فني	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
4	اسماعيل عبد الكريم عبدالله	12828	مفتش فني	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
5	حسين حسن محمد الحوسني	13734	مفتش فني	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
6	سالم محمد سالم العبيدي	12859	مفتش فني	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
7	عبد الرحمن أحمد بشير فرحان	12968	مفتش	إدارة رقابة أنشطة الترخيص



قرار إداري رقم (201) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961 ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (44) لسنة 1990 بشأن المواصفات القياسية للطابوق الخرساني المستعمل في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة مختبر دبي المركزي في قطاع البيئة والصحة والسلامة في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام الأمر المحلي رقم (44) لسنة 1990 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:



1. أحكام الأمر المحلي رقم (44) لسنة 1990 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام الأمر المحلي رقم (44) لسنة 1990 المشار إليه بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا الأمر، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

(3) المادة

- يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
 2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
 4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

(4) المادة

يتولى مدير إدارة مختبر دبي المركزي في قطاع البيئة والصحة والسلامة بالبلدية اتخاذ الإجراءات



اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 4 أكتوبر 2020م
الموافق 17 صفر 1442هـ



جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة مختبر دبي المركزي في قطاع البيئة والصحة والسلامة في بلدية دبي الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	أحمد عيسى عباس علي أحمد	11736	مفتش جودة منتجات رئيسي
2	جاسم محمد حسين الخاجه	17358	مهندس معايرة معدات وأجهزة مخبرية أول
3	عماد عبدالكريم محمد الناصر	17773	مهندس معايرة معدات وأجهزة مخبرية



قرار إداري رقم (202) لسنة 2020

بشأن

منح بعض موظفي إدارة سلامة الغذاء ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961 ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة سلامة الغذاء التابعة لقطاع البيئة والصحة والسلامة في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام



بما يلي:

1. أحكام الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 ولائحته التنفيذية المُشار إليها، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيهما عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا الأمر، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

- يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
 2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
 4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة سلامة الغذاء في قطاع البيئة والصحة والسلامة بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة



لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 4 أكتوبر 2020م
الموافق 17 صفر 1442هـ



جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة سلامة الغذاء في قطاع البيئـة والصحة والسلامة في بلدية دبي الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	أبو بكر فضل الله الزين دفع الله	18697	ضابط تفتيش صحة أغذية أول
2	أحمد إبراهيم محمد عيسى	13476	ضابط تفتيش صحة أغذية رئيسي
3	أحمد الغالي محمد خليل	21112	ضابط تفتيش صحة أغذية أول
4	أحمد توفيق عبدالرحمن دوده	28282	ضابط تفتيش صحة أغذية
5	أحمد عمر محمد بني حمد	17636	ضابط تفتيش صحة أغذية أول
6	أحمد محمد إبراهيم حسن المزين	24835	ضابط تفتيش صحة أغذية أول
7	أحمد محمد يوسف محمود سليم	23102	ضابط تفتيش صحة أغذية أول
8	إسلام علي مبروك حنفي حسن	24837	ضابط تفتيش صحة أغذية أول
9	الان فرحان عدي	20437	ضابط صحة تجارة أغذية أول
10	أمل سالم سعيد محمد البدواوي	22196	رئيس شعبة رقابة مياه الشرب
11	أمير جواد عبدالأمير حسين كاظم	15258	ضابط تفتيش صحة أغذية أول
12	أيمن لطفي مصطفى فرح	16315	ضابط تفتيش صحة أغذية أول
13	تامر علي عبده توفيق	21025	ضابط تفتيش صحة أغذية أول
14	جمال إبراهيم محمد أبو السعود	972	ضابط تفتيش صحة أغذية رئيسي
15	جمال قاسم محمد بطايحه	2243	ضابط تفتيش صحة أغذية أول
16	حسام الدين محمد عبدالوهاب أحمد	22035	ضابط تفتيش صحة أغذية أول
17	حصه محمد أحمد السميطي	24169	ضابط صحة تجارة أغذية أول
18	حلمي فاروق محمد فتح الباب	24350	ضابط صحة تجارة أغذية أول
19	حمدي محمد نور جبججي	10232	ضابط تفتيش صحة أغذية أول



ضابط تفتيش صحة أغذية	27800	خالد عبدالعزيز المحمد الهلال	20
رئيس شعبة رقابة الأسواق والفعاليات	26985	خالد عبدالله محمد غلوم	21
ضابط تفتيش صحة أغذية أول	23025	خالد عبدالله يونس اللحام	22
ضابط صحة تجارة أغذية أول	24161	خوله حسين أحمد فروزان المرزوقي	23
رئيس شعبة المتابعة والشحنات المحولة	28395	سيف سعيد فريش سالم السعدي	24
ضابط تفتيش صحة أغذية	28179	شكري بن حمد لسود	25
ضابط صحة تجارة أغذية رئيسي	9679	صفوان عبدالله إسحاق	26
ضابط تفتيش صحة أغذية أول	20880	عامر صلاح محمد حامد	27
ضابط تفتيش صحة أغذية رئيسي	9007	عبدالستار محمد أحمد إبراهيم	28
ضابط تفتيش صحة أغذية أول	19259	علي محمد خير التميمي	29
ضابط تفتيش صحة أغذية أول	24613	عمار عدنان محمود الملاح	30
رئيس شعبة التصاريح الغذائية	28249	عمر سالم عبيد ناصر الشامسي	31
ضابط تفتيش صحة أغذية رئيسي	9759	عمر محمد الحسن محجوب	32
ضابط صحة تجارة أغذية أول	19921	عمرو إبراهيم الدسوقي الطنطاوي	33
ضابط تفتيش صحة أغذية أول	5389	فاطمة علي محمد علي	34
رئيس شعبة المنافذ البرية	28250	محمد أحمد عبدالمجيد أحمد تشه	35
ضابط صحة تجارة أغذية أول	14719	محمد أحمد محمد محي الدين	36
ضابط صحة تجارة أغذية أول	18687	محمد اسماعيل أحمد عويس	37
ضابط تفتيش صحة أغذية أول	22881	محمد حسن محمد حاج	38
ضابط صحة تجارة أغذية أول	22846	محمد حسين عارف	39
ضابط تفتيش صحة أغذية رئيسي	24070	محمد صيتان سالم الجراح	40
ضابط صحة تجارة أغذية أول	19147	محمد عدي محمد ابو الفرج الرفاعي	41
ضابط تفتيش صحة أغذية	28806	محمد علي محمد محمد صالح	42



ضابط صحة تجارة أغذية أول	20494	محمد عيسى بلال ناصر بلال	43
ضابط تفتيش صحة أغذية	28616	محمد فادي فوزات البطاينه	44
ضابط صحة تجارة أغذية أول	16044	محمد مدني محمد بابكر عطا	45
ضابط تفتيش صحة أغذية رئيسي	27505	محمد يعقوب يوسف محمد	46
ضابط تفتيش صحة أغذية	27659	محمود الصاوي البغدادي محمد	47
ضابط تفتيش صحة أغذية	28653	مريم صالح عبدالله محمد المرزوقي	48
ضابط تفتيش صحة أغذية	27395	مريم محمد علي عبدالله	49
ضابط تفتيش صحة أغذية أول	25391	مقدام حسين عبدالله	50
ضابط تفتيش صحة أغذية أول	21111	موسى بكري موسى محمد	51
ضابط تفتيش صحة أغذية	24595	ميثاء عبدالله جمعه مفتاح الحامض	52
ضابط تفتيش صحة أغذية أول	25461	نوره أحمد محمد علي محمد	53
ضابط تفتيش صحة أغذية أول	24309	همام النور أحمد محمد	54
ضابط تفتيش صحة أغذية أول	15082	هيثم مصطفى محييميد	55
ضابط تفتيش صحة أغذية أول	22861	وضاح سعيد احمد نصير	56
ضابط تفتيش صحة أغذية أول	25125	يازدا نشير زكريا محمد	57
ضابط صحة تجارة أغذية	28459	أحمد حسن عباس عمران	58
ضابط صحة تجارة أغذية	26304	أسماء سعيد عبدالكريم وليد	59
ضابط دراسات وأنظمة غذائية	28146	أسماء محمد عبدالله إبراهيم الحمادي	60
ضابط تفتيش صحة أغذية أول	5142	راشد حمد هلال حمد الشامسي	61
ضابط تفتيش صحة أغذية رئيسي	3935	سمير محمود محمد الشرمان	62
مساعد ضابط تفتيش صحة أغذية	29264	شمسه حسن صالح أحمد العتبي	63
مساعد ضابط صحة تجارة أغذية	28569	عائشة إبراهيم محمد شريف النامونه العوضي	64



مساعد ضابط تفتيش صحة أغذية	29265	عبدالعظيم أحمد عبدالعظيم السعدني	65
ضابط صحة تجارة أغذية	26829	علياء علي عبدالله فائق المهري	66
ضابط صحة تجارة أغذية أول	25191	مايكل وهيب يونان سليمان	67
ضابط صحة تجارة أغذية	26957	محمد صلاح سعيد عثمان	68
مساعد ضابط صحة تجارة أغذية	29406	منى جاسم فولاذ أحمد عبدالله	69
ضابط صحة تجارة أغذية	26808	منى مبارك عبدالله	70
ضابط صحة تجارة أغذية	28042	ميثاء خالد أحمد بن حريف المري	71
ضابط دراسات وأنظمة غذائية أول	14409	ياسر ميرغنى محمد الحسن	72



قرار إداري رقم (207) لسنة 2020

بشأن

منح بعض موظفي قطاع الهندسة والتخطيط بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى الأمر المحلي رقم (2) لسنة 1999 بشأن تصنيف وتقنين استعمالات الأراضي في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة تراخيص البناء وإدارة رقابة البناء، التابعة لقطاع الهندسة والتخطيط في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:



1. الأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 المُشار إليه.
 2. الأمر المحلي رقم (2) لسنة 1999 المُشار إليه.
 3. الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 المُشار إليه.
- ويُشار إليها في هذا القرار بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.



2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع الهندسة والتخطيط بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 6 أكتوبر 2020م
الموافق 19 صفر 1442هـ



جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي قطاع الهندسة والتخطيط في بلدية دبي الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	ابراهيم عبدالله المسلمى	24839	مهندس رقابة مباني اول
2	ايمن ابوبكر عبدالله محمد	29405	رئيس شعبة التدقيق الميداني
3	ايمن موسى موسى	18156	مفتش مباني رئيسي
4	جمال خالد محمد العجو	27406	مساعد مهندس رقابة مباني
5	حسن جواد محمد حسن الهاشمي	27484	مهندس تصميم معماري
6	خالد محمد جاسم درويش النعيمي	27861	مهندس رقابة مباني
7	راشد عبدالله راشد محمد النعيمي	22441	رئيس شعبة تفتيش المباني
8	روان محمد عبدالمجيد محمود	29262	مهندس تدقيق مباني
9	سالم خلفان عبيد خلفان السويدي	26422	مهندس رقابة مباني
10	عامر يونس قمبر غلوم عبدالله	22772	مهندس رقابة مباني أول
11	عبدالله ضاعن سيف الفلاسي	26495	مهندس رقابة مباني
12	مصطفى محمد مصطفى الفيل	24696	مهندس رقابة مباني أول
13	موزه خليل ابراهيم الفقاعي	28064	مهندس تحديد مناسيب مباني وطرق
14	هاني علي محمد علي	16016	مهندس سلامة مباني رئيسي
15	هيثم عبدالله احمد محمود	23500	مهندس تفتيش مباني أول
16	احلام عثمان حسن عاشور	20534	رسام هندسي أول
17	اسلام طه اسماعيل احمد	19009	مهندس تصميم معماري رئيسي
18	أنوش احمد عبدالغفور العوضي	25680	مهندس تصميم معماري أول
19	ايهاب محمد بسيوني	27669	مهندس دراسات بناء رئيسي



مهندس تصميم معماري أول	22748	توركان فايز الزهوري	20
مهندس أبنية خضراء أول	25011	حسن احمد شميسه	21
مهندس صرف صحي وعزل حراري	28018	حسين عبدالله حسين المطاوعه	22
مهندس تصميم معماري	23511	زين الدين بن ماضي	23
مهندس صرف صحي وعزل حراري أول	20262	سليم ركوان	24
مهندس تصميم معماري رئيسي	14336	سيرين زياد احمد فيضي	25
رئيس قسم تأهيل الاستشاريين والمقاولين	13275	عايده عبدالرحيم عبدالله الهرمودي	26
مهندس تصميم معماري	27021	عائشه سالم سيف سالم المهيري	27
مفتش تأهيل المقاولين والاستشاريين رئيسي	26094	عبدالسلام عبدالله مراد احمد البلوشي	28
مهندس تصميم معماري أول	25485	عفراء ثاني خميس ثاني مبارك	29
مهندس تصميم معماري أول	25115	فاطمه علي صالح الملا الياسي	30
مهندس تصميم معماري	28991	محمد بن ابراهيم بن عمر آل عمر	31
مهندس تصميم معماري رئيسي	12588	محمود عبدالمنعم الريحاني	32
مهندس تصميم معماري	25405	مروه احمد جوده مصطفى سالم	33
مهندس تصميم معماري أول	24452	ميره حامد عبيد عبدالمجيد آل علي	34
مهندس صرف صحي وعزل حراري أول	22288	نور الدين محمد عبدالرحيم حسين	35
مهندس تصميم معماري أول	18864	وسن حسين الشاقي	36



قرار إداري رقم (208) لسنة 2020

بشأن

منح بعض موظفي قطاع خدمات البنية التحتية في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد "البلدية"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة شبكة ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي التابعة لقطاع خدمات البنية التحتية بالبلدية المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.



واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

- يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار الالتزام بما يلي:
1. أحكام الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
 2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا الأمر وعدم مخالفتهم لأحكامه.
 3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
 4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
 5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
 6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
 7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
 8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
 9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

- يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
 2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
 4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.



الإجراءات التنفيذية المادة (4)

- يتولى مدير إدارة شبكة ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع خدمات البنية التحتية بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
 2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 6 أكتوبر 2020م
الموافق 19 صفر 1442هـ



جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة شبكة ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي التابعة لقطاع خدمات البنية التحتية بلدية دبي الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	احمد محمد سلخو	23122	مراقب تشغيل محطات
2	حمامه محمد خلفان حويرب المهيري	29429	مهندس صيانة معدات وأجهزة
3	سعيد محمد عبدالله محمد المرزوقي	29505	مهندس تشغيل محطات
4	شفيق حسن عقيل	1173	ضابط إدارة عمليات تشغيل رئيسي
5	صفاء صديق احمد رشيد بني رشيد	23644	مهندس معالجة أول
6	عبدالسلام خليفه مطر عبيد المهيري	23772	مدير قسم الدعم الفني والإداري
7	عماد ابراهيم زكي ابراهيم رزق	23822	مساعد مهندس كهرباء معدات وأجهزة
8	محمد منير ابراهيم امام ابراهيم	28069	مراقب صيانة معدات و أجهزة كهربائية
9	محمد نعمان فرح احمد فرح	28394	ضابط إدارة عمليات تشغيل
10	يعقوب علي عبدالله	13334	رئيس شعبة الخدمات



قرار إداري رقم (209) لسنة 2020

بشأن

منح بعض موظفي إدارة الصحة والسلامة في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961 ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة الصحة والسلامة التابعة لقطاع البيئة والصحة والسلامة في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:



1. الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 المُشار إليه.
 2. الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 المُشار إليه.
 3. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.
- ويُشار إليها في هذا القرار بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.



2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة الصحة والسلامة في قطاع البيئة والصحة والسلامة بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 7 أكتوبر 2020م
الموافق 20 صفر 1442هـ



جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة الصحة والسلامة في قطاع البيئة والصحة والسلامة في بلدية دبي الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	أسماء أحمد عبدالعزيز قاسم الحداد	29477	ضابط تفتيش مواد استهلاكية أول
2	حمدان عبدالله حمدان بن دلموك	25463	مساعد ضابط تفتيش صحة عامة
3	خالد محمد علم الدين محمد الرئيسي	29465	مساعد ضابط تفتيش صحة عامة
4	عبدالله محمود عبدالغفور أبو القاسم التميمي	29493	مساعد ضابط تفتيش صحة عامة
5	علي حسن علي محمد الزعابي	29485	مساعد ضابط تفتيش صحة عامة
6	علي محمد علي محمد العوضي	29464	مساعد ضابط تفتيش صحة عامة
7	ماجد مصبح سعيد محيل الكعبي	29489	مساعد ضابط تفتيش صحة عامة
8	أبوبكر محمد عمر احمد عمر عبدالجليل	21031	ضابط تفتيش مواد استهلاكية أول
9	احمد ابراهيم عيسى	18104	ضابط تفتيش مواد استهلاكية أول
10	احمد سعيد حميد النقاز الشامسي	12534	ضابط تفتيش سلامة عامة رئيسي
11	احمد عبدالرؤوف شحاته عسكر	22173	ضابط تفتيش صحة عامة أول
12	أحمد هاشم محمد خير علي	25756	مهندس سلامة
13	أسامه ناصر السيد محمد	26734	ضابط تفتيش سلامة عامة أول
14	السمؤل محمد الامين محمود عبدالرحمن	23007	ضابط تفتيش صحة عامة أول
15	العاص احمد المساعد سليمان سعد	23157	مهندس سلامة
16	ايمن بسام صيداني	17015	ضابط تفتيش سلامة عامة أول
17	بلال أحمد محمد خليفه	23825	ضابط تفتيش مواد استهلاكية أول
18	جمال شهاب مراد علي البلوشي	17955	ضابط تفتيش صحة عامة أول
19	حافظ غلوم حسين اسماعيل لارى	2054	أخصائي صحة وسلامة مهنية أول



مهندس سلامة	18457	حسين ابراهيم مصطفى الصهرجتي	20
ضابط تفتيش صحة عامة	28643	حمد عبدالله يوسف الصفار	21
مهندس سلامة	26733	حمزه جمال رشيد صالح	22
ضابط تفتيش مواد استهلاكية أول	23228	حنان عبدالغني عبدالغفور علي	23
مساعد ضابط تفتيش سلامة عامة	20666	خليفه محمد راشد السعدي	24
مهندس سلامة	28370	سعدي محي الدين سعدي جعور	25
ضابط تفتيش مواد استهلاكية أول	14406	سعيد خميس محمد جوهر	26
مهندس سلامة	24006	عبدالحى محمد الأمين محمد أحمد عبدالله	27
مهندس سلامة	25617	عبدالرحمن محمد الحسن عبدالرحمن رضوان	28
مهندس سلامة	25900	عبدالرحيم بابكر عبدالله أبو الزين	29
ضابط تفتيش مواد استهلاكية أول	16608	عبدالله راشد محمد عبدالله بالهال	30
مهندس سلامة	24972	عثمان تاج السر عثمان محمد	31
ضابط تفتيش صحة عامة أول	22286	عمر يعقوب ابكر كاكوم	32
ضابط تفتيش صحة وسلامة مهنية	28263	عمرو احمد محمود حنبل	33
ضابط تفتيش صحة عامة	25684	مجتبى عبداللطيف عبدالرحمن مختار	34
مهندس سلامة	19956	محمد ابراهيم حجازي	35
ضابط تفتيش صحة عامة أول	13083	محمد حسن حمد جاسم آل علي	36
ضابط تفتيش صحة عامة	25673	محمد علي السيد مكي	37
ضابط تفتيش صحة عامة أول	18951	محمد محمد حامد محمد	38
ضابط تفتيش صحة عامة أول	13805	محمد وائل محمد قاسم دعدوش	39
ضابط تفتيش سلامة عامة أول	25225	محمد وليد حمد الله حمدان	40
ضابط تفتيش صحة عامة	25674	محمود السمانى الوسيلة الصادق	41
مدير قسم الصحة البيئية بالإنابة	2366	مريم محمود ابراهيم بن عيسى	42



مهندس سلامة	24689	مشعل ابو القاسم القاضي حمرابي	43
ضابط تفتيش مواد استهلاكية أول	23040	معاذ عبدالمطلب محمد عبدالله	44
ضابط تفتيش صحة عامة أول	19546	ميس اكرم عبدالله يعقوب	45
ضابط تفتيش سلامة عامة رئيسي	21097	نوره جاسم علي سالم الشامسي	46
ضابط تفتيش صحة وسلامة مهنية	23201	ياسين محمود احمد جوايري	47



قرار إداري رقم (124) لسنة 2020

باعتتماد

ثمن لقاح الإنفلونزا الموسمية لدى هيئة الصحة في دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2012 باعتماد آلية تسعير خدمات هيئة الصحة في دبي،
وعلى المرسوم رقم (18) لسنة 2018 بتعيين مدير عام هيئة الصحة في دبي،
وعلى اعتماد دائرة المالية بخفض سعر لقاح الإنفلونزا الموسمية، المؤرخ في 2020/10/05 - مرجع:
(DOF/OUT/2020/0002456).

قررنا ما يلي:

اعتماد الثمن

المادة (1)

يُعتمد بموجب هذا القرار ثمن لقاح الإنفلونزا الموسمية لدى الهيئة، شاملاً الرسوم الإدارية، وفقاً لما هو مبين في الجدول التالي:

الرمز	التفاصيل	الثمن
103407-113	الإنفلونزا الموسمية	50 درهم



التكليف بالتنفيذ

المادة (2)

على كافة الوحدات التنظيمية المعنية في الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ، كلٌّ في مجال اختصاصه.

الإلغاءات

المادة (3)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حميد القطامي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 8 أكتوبر 2020م
الموافق 21 صفر 1442هـ



تصويب خطأ طباعي

ورد خطأ طباعي في قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2020 بتعيين رئيس تنفيذي لمركز دبي للسلع المتعددة، المنشور في العدد (484) من الجريدة الرسمية لحكومة دبي.

الصفحة	الخطأ	الصواب
4	المحتويات: قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2020 بتعيين رئيس تنفيذي لمركز دبي للسلع المتعددة.	قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2020 بتعيين رئيس تنفيذي لسلطة مركز دبي للسلع المتعددة.
58	عنوان التشريع: قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2020 بتعيين رئيس تنفيذي لمركز دبي للسلع المتعددة.	قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2020 بتعيين رئيس تنفيذي لسلطة مركز دبي للسلع المتعددة.
58	المادة الأولى: يُعيّن السيّد / أحمد سلطان بن سليم، رئيساً تنفيذياً لمركز دبي للسلع المتعددة.	يُعيّن السيّد / أحمد سلطان بن سليم، رئيساً تنفيذياً لسلطة مركز دبي للسلع المتعددة.

لذا لزم التنبيه.



ISSN: 2410 - 1141



+ 971 4 5556 200



+ 971 4 5556 299



official.gazette@slc.dubai.gov.ae



slc.dubai.gov.ae



120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.



@DubaiSLC